

## المبحث الثاني: النظام القضائي المزدوج.

النظام القضائي المزدوج هو النظام القضائي الذي يوجد فيه نوعان من الهيئات القضائية؛ هيئات تختصّ بمنازعات الإدارة وهيئات أخرى تختص بمنازعات الأفراد، يتميز هذا النظام القضائي بمجموعة من الخصائص أهمها:

- استقلال هيئات القضاء الإداري عن الإدارة وانعدام أي رقابة بينهما.
- استقلال هيئات القضاء الإداري عن هيئات القضاء العادي؛ فلا تتدخل إحداهما في عمل الأخرى، ولا رقابة بينهما، وفي حالة تنازع الاختصاص بينهما فإن محكمة التنازع هي التي تفصل في ذلك بموجب حكم قضائي.
- وجود ازدواجية على مستوى القواعد القانونية المطبقة على المنازعات، فيطبق القاضي العادي القانون العادي، ويطبّق القاضي الإداري القانون الإداري؛ غير أنّ هناك استثناءات بحيث يطبّق في أحوال نادرة القاضي الإداري القانون العادي على الإدارة عندما يكون مبرر لذلك، وبالعكس قد يطبّق القاضي العادي القانون الإداري على الإدارة عندما يكون من اختصاصه النظر في بعض نزاعاتها.

نشأ النظام القضائي المزدوج في فرنسا ثم انتشر في بعض الدول الأوروبية<sup>1</sup>، كما استمرّ العمل به في العديد من مستعمراتها، ومن بينها الجزائر، نتناول هذا النظام من خلال التعرّض إلى النموذج الفرنسي في المطلب الأول، والنموذج الجزائري في المطلب الثاني.

---

<sup>1</sup> تنقسم الدول التي أخذت بهذا النظام إلى قسمين:

القسم الأول: هو مجموعة الدول التي يوجد فيها مجلس دولة شبيه بمجلس الدولة الفرنسي يتمتع باختصاص مفوض أو محجوز، مع محاكم إدارية على المستوى القاعدي في بعض الدول وغيابه في بعضها، والقضاء الإداري في هذه الدول أقل استقلالاً من القضاء الإداري في النموذج الفرنسي، من هذه الدول بلجيكا وإيطاليا، اليونان، اللكسمبورغ، ودول الأراضي المنخفضة...

القسم الثاني: الدول التي توجد فيها هيئات قضائية إدارية مستقلة عن الإدارة، لكن القضاء العادي يتشارك معها الاختصاص ببعض المنازعات الإدارية، وهي مستقلة في القمة عن الإدارة، ولا تمارس سوى مهام قضائية، من بين هذه الدول: ألمانيا، النمسا، البرتغال، السويد.

للاستزادة ينظر: مسعود شهبوب، مرجع سابق، ج.1، ص. 3

## المطلب الأول: النموذج الفرنسي.

لقد لا بدت نشأة هذا النظام مجموعة من الظروف التاريخية والسياسة والفكرية تعرّضنا لها في القسم الأول من هذه المحاضرات؛ لهذا نكتفي في هذا المقام بتناول هيئاته والإجراءات أمامه، وصولاً إلى تقييمه.

### الفرع الأول: هيئات القضاء الإداري في النموذج القضائي الفرنسي.

يوجد في فرنسا نوعان من هيئات القضاء الإداري، هيئات ذات اختصاص عام لا تحتاج إلى نص إذ تختص بالنظر في كل ما يعتبر منازعة إدارية، وهيئات ذات اختصاص خاص، نص القانون على اختصاصها بمنازعات إدارية معيّنة، ونظراً لكثرة هذه الأخيرة وتشعبها<sup>2</sup> فإننا نكتفي في هذا المقام بدراسة الهيئات ذات الاختصاص العام.

### أولاً: المحاكم الإدارية الابتدائية.

الأصل التاريخي لهذه المحاكم هو مجالس الأقاليم (الولايات) التي أنشئت في العام الثاني من الثورة، لتقوم بنفس الدور الذي يقوم به مجلس الدولة الفرنسي لكن على مستوى محلي، ولقد تعرّضت هذه المجالس إلى عدّة إصلاحات سواء على مستوى اختصاصاتها أو على مستوى تشكيلتها لتصل إلى حالتها التي هي عليها اليوم.<sup>3</sup>

تتكون كل محكمة إدارية من رئيس وعدد من المستشارين ومفوض حكومة، وتنظم في شكل غرفة إلى عدة غرف، تضم الغرفة ثلاثة مستشارين (رئيس ونائب وعضو).

### ثانياً: محاكم الاستئناف الإدارية.

أنشئت هذه المحاكم بموجب الإصلاح الذي جاء به القانون 1127/87 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والذي أحال إلى المرسوم لتحديد عددها وحدود اختصاصها الإقليمي، ولقد صدر المرسوم

---

<sup>2</sup>حاول الأستاذ BERNARD PACTEAUX حصرها في 50 هيئة من بينها: مجالس المنازعات الإدارية، مجلس الغنائم، الهيئات الإدارية الخاصة بأضرار الحرب، هيئات التحكيم، لجان المنازعات الخاصة بالتعويض عن بعض الملكيات، محكمة المحاسبة، المحكمة التأديبية المالية، مجالس التأديب المهنية، اللجان...، ينظر في هذه الهيئات، مسعود شهبوب، المرجع السابق، ج.1، ص. 99-109

<sup>3</sup> أهم هذه الإصلاحات: إصلاح 1889 و1926 و1934 و1938 وأخيراً إصلاح 1953 الذي تحوّلت بموجبه هذه المجالس إلى محاكم إدارية صاحبة الولاية العامة بالمنازعات الإدارية، ينظر في أهم هذه الإصلاحات: مسعود شهبوب، المرجع السابق، ج.1، ص. 80-83

155/88 المؤرخ في 15 فيفري 1988 الذي أنشأ خمس محاكم يشكل اختصاص كل واحدة منها عدة محاكم إدارية<sup>4</sup>.

تتكون محاكم الاستئناف الإدارية من عدد من مستشاري الدرجة الأولى للمحاكم الإدارية الابتدائية الذين لهم أقدمية ست سنوات، وتنظم هذه المحاكم في غرفتين إلى ثلاث غرف، يرأس كل محكمة استئناف مستشار.

إنّ إنشاء محاكم الاستئناف الإدارية في إصلاح سنة 1987 حقق عدة نتائج أهمها:

1. أن التنظيم القضائي الإداري أصبح يضمن درجات التقاضي كاملة (أول درجة، استئناف، نقض).
2. تم تحقيق مبدأ تقريب العدالة من المواطن إلى حد بعيد، حيث كان الاستئناف أمام مجلس الدولة.
3. التخفيف على مجلس الدولة، حيث عانى مجلس الدولة لفترة طويلة من تراكم القضايا بسبب اعتباره قاضي استئناف.

### ثالثاً: مجلس الدولة.

سبق وأن تعرضنا إلى الظروف التاريخية لنشأة مجلس الدولة في القسم الأول من هذه المحاضرات، أما على مستوى تشكيلته فيمكن تناول مجلس الدولة من ناحية التشكيلة البشرية ومنا ناحية الأجهزة:

#### 1. التشكيلة البشرية: تصنف إلى خمسة أصناف وهم:

- أ. المستمعون: يعيّنون من بين خريجي المدرسة الوطنية للإدارة، مهمتهم معاونة مسيري العرائض.
- ب. مسيرو العرائض: يعيّن ثلاثة أرباعهم من المستمعين من الدرجة الأولى والرابع الباقي من خارج الجهاز من بين موظفي الإدارة، ومهمتهم نفسها مهمة المستمعين.
- ت. مفوضو الحكومة: يعينون من بين المستمعين ومسيري العرائض، كما يمكن أن تسند مهام مفوض الحكومة إلى المستشارين الذين لهم أكثر من ثلاث سنوات أقدمية، مهمتهم إعداد تقرير حول القضية المعروضة في تقرير مكتوب يبينون فيه حجج الأطراف، ووجه نظر القانون، والحلول التي يرونها لحل النزاع، جاعلين نصب أعينهم المصلحة العامة وحدها، وليست مصلحة الحكومة كما توحى به التسمية.

<sup>4</sup> محكمة استئناف بوردو، محكمة استئناف، ليون، محكمة استئناف نانسى، محكمة استئناف نانت، محكمة استئناف باريس.

ث. المقررون: يمكن أن يشغل هذا المنصب كل من المستمعين ومسيري العرائض، وتتمثل مهمة المقرر في دراسة العرائض واقتراح خطة التحقيق في الدعوى، ودراسة الملف، وتحرير حيثيات مشروع القرار القضائي، وتقرير يتضمن فحص جميع المشاكل المطروحة مع اقتراح حلولها المبررة من الواقع والقانون.

ج. المستشارون: وهما نوعان مستشارو الدولة في الخدمة العادية ومستشارو الدولة في الخدمة الاستثنائية، النوع الأول هم القضاة الحقيقيون لمجلس الدولة، وهم الذين يتداولون في القضايا ويصدرون الأحكام فيها، أمّا النوع الثاني فهم مجموعة من أعوان الدولة وإطاراتها، ليست لهم وظائف قضائية، وينحصر عملهم في الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة.

2. الأجهزة: في سنة 1940 أول تشريع كامل ينظم مجلس الدولة، ولقد ألغي هذا التشريع ليحل محله المرسوم الصادر في 31 ديسمبر 1945، والذي عدّل هو الآخر بمرسوم 30 سبتمبر 1953، ومراسيم 1963 التي أدخلت عدة تعديلات على تكوين وأجهزة مجلس الدولة، ومجلس الدولة الآن يتكون من قسمين، قسم قضائي وآخر إداري<sup>5</sup> حسب التفصيل التالي:

#### أ. القسم القضائي (قسم المنازعات):

ينتمي أكبر عدد من مستشاري مجلس الدولة إلى هذا القسم، فهو يتكون من رئيس القسم وثلاثة نواب، بالإضافة إلى رؤساء الشعب والشعب الفرعية، ومجموعة كبيرة من المستشارين ومسيري العرائض والمستمعين موزعين على الشعب الفرعية.<sup>6</sup>

ينتظم قسم الدولة في شكل شعب وشعب فرعية، بالإضافة إلى الجمعية العامة؛ الشعب هما شعبتان رئيسيتان؛ شعبة التحقيق وشعبة الحكم، وتضم كل شعبة مجموعة من الشعب الفرعية تختص كل واحدة منها بمجموعة من القضايا.<sup>7</sup>

---

<sup>5</sup> لم يكن هذا الانفصال بين الأجهزة القضائية والإدارية موجودا، فقد كان مجلس الدولة منذ نشأته مكونا من أقسام لم يكن يميز بينها على أساس الوظائف القضائية أو الاستشارية، لكن حدث تطور بطيء انتهى إلى تقسيم مجلس الدولة إلى أربعة أقسام ذات اختصاص إداري بالإضافة إلى قسم خامس هو قسم القضاء، انظر: سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، ط. 3، دار الفكر العربي، 1961، ص. 43

<sup>6</sup> مسعود شهبوب، المرجع السابق، ج. 1، ص 97

<sup>7</sup> المرجع نفسه، ص. 98

أما الجمعية العامة فهي تضم نائب رئيس مجلس الدولة، ورؤساء الشعب، ونائبي رئيس قسم المنازعات، ورئيس الشعبة الفرعية التي يتم الفصل في القضية المعروضة أمامها، والمقرر.<sup>8</sup>

#### ب. القسم الإداري (قسم الفتوى والتشريع):

يتكون من أربعة شعب هي شعبة الداخلية، شعبة المالية، شعبة الأشغال العامة، شعبة الشؤون الاجتماعية، مهمتها تقديم الآراء حول مشاريع القوانين والأوامر والمراسيم المتعلقة بهذه المجالات، وهناك بعض المشاريع التي يتطلب أن يصدر فيها رأي من الجمعية العامة.

بالإضافة إلى هذه الشعب توجد شعبة التقرير والدراسات، هي شعبة تم إنشاؤها بموجب إصلاح سنة 1963، وظيفتها إعداد تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية حول مشاريع تعديل النصوص والإصلاحات التي تقترحها. كما يمكنها القيام بدراسات بطلب من الوزير الأول أو نائب رئيس مجلس الدولة، كما هي مكلفة بتنفيذ القرارات القضائية، ويمكنها الإشارة إلى العراقيل التي تواجه هذا التنفيذ في تقريرها المذكور.

رغم غلبة الاختصاص القضائي للمجلس على الاختصاص الإداري، إلا أنه وحسب أستاذنا الدكتور مسعود شهبوب فإن: "مجلس الدولة من زاوية قسمه الإداري يظهر بمثابة حكومة مصغرة، ذلك أن شعبه الأربعة تمثل مختلف الوزارات، ومن ثم فإن وظيفته الإدارية هذه لا يستهان بها."<sup>9</sup>

**ملاحظة مهمة جداً:** رئيس مجلس الدولة الفرنسي هو الوزير الأول، وفي حالة غيابه يحل محله وزير العدل، غير أن هذه الرئاسة شرفية، حيث لا يظهر إلا في المناسبات الاحتفالية، وأعضاء مجلس الدولة موظفون تابعون للتوظيف العمومي، لا يتمتعون بمبدأ عدم القابلية للعزل؛ كل ذلك لم يؤثر على استقلالية مجلس الدولة عن السلطة التنفيذية، كما أن الحكومة لم تلجأ تطبيق إجراءات العزل إلا في حالات نادرة.

<sup>8</sup> للاستزادة ينظر، مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، مرجع سابق، ص. 31؛ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري،

منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص. 118 وما بعدها

<sup>9</sup> مسعود شهبوب، المرجع السابق، ج. 1، ص. 97.

## الفرع الثاني: الإجراءات أمام هيئات القضاء الإداري في النظام القضائي الفرنسي.

يقتضي وجود هيئات للفصل في المنازعات الإدارية متميزة عن هيئات القضاء العادي، أن تكون الإجراءات أمام هذه الهيئات أيضا لها خصوصيتها التي تميزها عن الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي، وعلى العموم تتمثل أهم هذه الخصائص في كون الإجراءات أمام هيئات القضاء الإداري تتسم بكونها إجراءات إيجابية وأنها كتابية.

### أولاً: خاصية الإيجابية في الإجراءات القضائية الإدارية.

بينما يقوم القاضي العادي بالاختيار بين الأطراف على أساس الحجج التي يقدمونها وإعلان المنتصر، يلعب القاضي الإداري دور مدير المعركة،<sup>10</sup> فبمجرد تحريك الدعوى يلقي العبء عليه لتسيير الخصومة، فهو الذي يضمن إخطار المدعى عليه بالعريضة والبدء في إجراءات تحقيق القضية دون انتظار طلب ذلك من طرف الخصوم<sup>11</sup>. وهو لا يقوم بهذا الدور خدمة لمصالح أطراف النزاع؛ وإنما كموظف مكلف بتسيير قضية بأيسر وأبسط الطرق وأسرعها للوصول إلى الحل الضروري<sup>12</sup>، وذلك في إطار حرية واسعة لا يحدّها إلى احترام حقوق الأطراف من جهة، والالتزام بعدم الأمر بإجراءات تحقيق يكون القصد منها المغالطة أو المماطلة<sup>13</sup> من جهة أخرى.

في فرنسا ابتداءً من قانون 22 جويلية 1889 فإنّ إجراءات التقاضي الإدارية مسيرة من طرف القاضي<sup>14</sup>، وتظهر إيجابيتها من خلال الدور الذي يقوم به القاضي في الدعوى منذ رفعها وإلى غاية الحكم فيها؛ فهو الذي يهيمن على إجراءاتها بشكل يقترب فيه من دور القاضي الجزائي، ومرجع ذلك في دعوى الإلغاء يعود إلى الطبيعة الموضوعية لهذه الدعوى واتصالها بالمصالح العام من ناحية، ووضع أطرافها غير المتوازن من ناحية أخرى.

<sup>10</sup> J. La panne-Joinville, "La direction de la procédure devant les tribunaux administratifs", A.J.D.A., 1965, p. 324

<sup>11</sup> René CHAPUS, Droit du contentieux administratif, 12<sup>ème</sup> ed. Montchrestien, E.J.A., Paris, 2006, p. 638

<sup>12</sup> J. La panne-Joinville, Op.Cit., p. 324

<sup>13</sup> René CHAPUS, Droit du contentieux administratif, p. 639

<sup>14</sup> J. La panne-Joinville, Op.Cit., p. 324

إنّ النقص الشديد في نصوص قانون الإجراءات الإدارية في بداية تطور القضاء الإداري<sup>15</sup>، كان هو الآخر أحد مبررات الدور الإيجابي للقاضي الإداري، الذي يجد نفسه مطالباً بالقيام بدور فعّال إذا ما تعارضت نصوص قانون الإجراءات المدنية-التي يلجأ إليها في حالة عدم وجود نصوص خاصة بقانون الإجراءات الإدارية مع طبيعة الدعوى الإدارية.

إنّ من شأن هذا الدور الذي يقوم به القاضي التخفيف من آثار عدم التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية.<sup>16</sup> كما أن من شأنه تبسيط الإجراءات، وتجنب تكبيد الأطراف تكاليف كبيرة، لعدم الحاجة للاستعانة بمحضرين قضائيين، أو لتقديم مذكرات لا جدوى منها على النحو الذي يقدره القاضي.<sup>17</sup>

### ثانياً: خاصية الكتابية في الإجراءات القضائية الإدارية.

يُرجع بعض الفقه الصفة الكتابية للإجراءات الإدارية إلى الأصل الإداري للمنازعات الإدارية.<sup>18</sup> وهناك من الفقه من يردّ هذه الصفة إلى طبيعة أطراف الدعوى الإدارية؛ حيث تكون الإدارة دوماً طرفاً فيها، وهي شخص معنوي يعتمد في إثبات تصرفاته على الأوراق والكتابة، باعتبار أن الكتابة هي وسيلة التعبير العادية للإدارة.<sup>19</sup>

كما أنّه ولكون الهدف من الدعوى الإدارية حماية مبدأ المشروعية تطلّب الأمر تحديد الوقائع والحجج بالأوراق ودراستها حتى يتسنى إنزال حكم القانون على الوجه الصحيح. ولهذا فإنّ الإجراءات أمام القاضي الإداري، خصوصاً في مرحلة التحضير تكون في الأصل كتابية وليست شفوية. والصفة الكتابية لعناصر الإثبات تُناسب مبدأ وجاهية الإجراءات<sup>20</sup> الذي يمثّل أصلاً عامّاً في التقاضي، بموجبه يتمّ الفصل في الدعوى على أساس ما قدّم فيها من أوراق ومستندات كانت تحت نظر طرفيها، وكان بوسعهم الاطلاع عليها ومناقشتها.

---

<sup>15</sup> فرغم أن الفقه في فرنسا يؤرّخ لبداية القضاء الإداري منذ الثورة الفرنسية سنة 1779 إلا أنّ أول نص يتضمن إجراءات التقاضي الإدارية لم يصدر إلا سنة 1806 ويتعلق الأمر بمراسيم 11 جوان و 22 جويلية 1806 في عهد الإمبراطور نابليون، ثمّ توالى النصوص المنظمة للإجراءات أمام مختلف هيئات القضاء الإداري والمنظمة لعملها وتنظيمها ونظراً لكثرة النصوص المنظمة وتنوعها بين ما هو تشريعي وما هو لائحي فقد جمعت في تقنين واحد سنة 2006 أطلق عليه تقنين القضاء الإداري Code de justice Administrative وقسم إلى قسمين: قسم تشريعي Partie législative وقسم لائحي Partie réglementaire.

<sup>16</sup> Charles DEBBASCH, *Contentieux administratif*, DALLOZ, TOULOUSE, 1975, p. 464

<sup>17</sup> عايدة الشامي، *خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية*، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص. 150

<sup>18</sup> مسعود شهبوب، *المرجع السابق*، ج1، ص. 126

<sup>19</sup> أحمد كمال الدين موسى، *نظرية الإثبات في القانون الإداري*، مؤسسة الشعب، مصر، 1977، ص. 122

<sup>20</sup> René CHAPUS, *Droit du contentieux administratif*, p. 636

إنّ الصفة الكتابية للإجراءات الإدارية تمنح مزايا عديدة في صالح العدالة، فهي تعطي القاضي فرصة للدراسة الوافية والعميقة لملف الدعوى من واقع ما أودع به من مستندات، أو مذكرات أو ملاحظات مكتوبة دون حاجة إلى الاعتماد على الذاكرة لاسترجاع ما قيل من دفاع شفهي أثناء الجلسة، وبعيدا عن انفعالات الجلسة وظروفها الطارئة.<sup>21</sup>

كما أنها تمنح لكل طرف الردّ بدقة وهدوء على أوجه الدفاع المثارة من الطرف الآخر؛ فالكتابة هي وسيلة الإبداع وجمع وتحليل الأفكار بعمق<sup>22</sup>، كما أنّه بفضل كتابية الإجراءات الإدارية فإن الخصوم يعلمون مقدّمًا وجهات النظر المختلفة لبعضهم البعض<sup>23</sup>، حيث تسمح الصفة الكتابية للإجراءات لكل من القاضي والأطراف أن يكونوا على اتصال تام وكامل ودائم بمجريات سير التحقيق عن طريق المذكرات المقدّمة سلفا، وهكذا يمكنهم تجنّب عنصر المفاجأة التي تتسم بها المرافعات الشفوية<sup>24</sup>؛ وإذا كانت الشفوية أكثر ملاءمة لمتطلبات الجاهية فإنّ الكتابة أكثر ملاءمة لمتطلبات الأمان.<sup>25</sup>

وتمنح الكتابة أيضا مزايا لصالح تبسيط الإجراءات ورفع الكلفة عن المتقاضين، فمن شأنها التيسير على أطراف الخصومة بتجنيبهم مشقة الانتقال إلى المحكمة، حيث يكفي إرسال المستندات وملاحظات الدفاع.<sup>26</sup>

### الفرع الثالث: تقييم النظام القضائي المزدوج (النموذج الفرنسي).

يمكن تقييم النظام القضائي الفرنسي من خلال عرض مزاياه التي أبرزها المنافحون عنه، وعيوبه التي بيّنها الداعون إلى التخلي عنه.<sup>27</sup>

<sup>21</sup> د. عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المرجع السابق، ص. 147.

<sup>22</sup> د. مسعود شهبوب، المرجع السابق، ج 1، ص. 126.

<sup>23</sup> René CHAPUS, Droit du contentieux administratif, Op. Cit., p. 637

<sup>24</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. 111؛ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، 1976، ص. 421.

<sup>25</sup> René CHAPUS, Droit du contentieux administratif, Op. Cit., p. 637

<sup>26</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص. 111.

<sup>27</sup> ينظر في مزايا وعيوب النظام القضائي المزدوج، مسعود شهبوب، المرجع السابق، ج 1، ص. 192-196.

## أولاً: المزايا.

1. تخصص القضاة في هذا النظام أفضى بهم إلى فهم عميق لطبيعة النشاط الإداري، بل إلى وضع الكثير من النظريات المتعلقة به.
2. وجود قضاء إداري أسهم بشكل كبير في إنشاء قواعد القانون الإداري الاستثنائية اللازمة لتسهيل عمل الإدارة في الدول النامية؛ إذ أنّها تواجه تحديات كبيرة من أجل المصلحة العامة لا يساعد تطبيق القانون العادي والخضوع للقضاء العادي على تجاوزها.
3. يعتبر البعض إجراءات التقاضي في النظام القضائي المزدوج أكثر تبسيطا وأقل طولاً منها في النظام القضائي الموحد.
4. وجود هيئات قضائية متخصصة في منازعات الإدارة يخفف العبء على هيئات القضاء العادي، وهو ما يفضي إلى جودة خدمة القضاء.

## ثانياً: العيوب.

1. طول الإجراءات القضائية الإدارية وتعقيدها، وهو ما يفرض على الأفراد اللجوء إلى خدمات المحامين، ما يجعل حصولهم على العدالة مكلفاً، وربما يحول دونه عدم قدرتهم على دفع هذه التكاليف.
2. تعقيد نظرية الاختصاص، حتى على أصحاب التخصص من محامين وقضاة، مما يكلف المتقاضين جهداً ووقتاً وأموالاً إضافية.

لكن على العموم يرى الدكتور مسعود شهبوب أنه يمكن تلافي هذه العيوب عن طريق الإصلاحات، وبالفعل فقد أسهمت الإصلاحات التي سبقت الإشارة إليها في التقليل من هذه العيوب إلى حدّ بعيد.

## المطلب الثاني: النموذج القضائي الجزائري.

عرفت الجزائر خلال الاستعمار الفرنسي نظام القضاء الإداري الذي كان سائداً في فرنسا؛ فقد أنشئت في الجزائر بتاريخ 1847/09/01 ثلاثة مجالس مديريات في كل من الجزائر، قسنطينة، وهران، والتي تميزت بتشكيلة تابعة للإدارة، كما تميزت بتحيزها الشديد للإدارة الاستعمارية، وفي 1949/02/08، أنشئ في كل إقليم مجلس ذو اختصاص اداري وقضائي يتم استئناف أحكامها أمام مجلس الدولة

الفرنسي، وفي سنة 1953 صدرت إصلاحات في فرنسا تحولت بموجبها مجالس الأقاليم إلى محاكم إدارية، وهو ما حدث في الجزائر.

وبعد استقلال الجزائر صدر القانون رقم 157/62 الذي يمدد العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وبالتالي تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث، لكن أحكامها أصبحت تستأنف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الذي أنشئ بموجب الأمر 218/63 المؤرخ في 18/06/1963 والذي يتكون من غرف (مدنية، اجتماعية، جزائية، إدارية)، واستمر الاحتفاظ بنظام المحاكم الإدارية الموروث عن الاستعمار إلى غاية صدور الأمر 278/65 المؤرخ في 16/11/1965 المتضمن التنظيم القضائي والذي نص في المادة الخامسة منه على نقل اختصاص المحاكم الإدارية الثلاث إلى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية،<sup>28</sup> وهكذا أصبح القضاء الإداري تابعا للقضاء العادي في القاعدة والقمة، وبهذا يكون قد قضي على نظام ازدواجية القضاء الموروث عن الاستعمار، وتكون الجزائر قد تبنت نظام وحدة القضاء.<sup>29</sup>

لقد تعرّض هذا النظام إلى عدّة إصلاحات سنوات 1984، 1986، 1990، لكن رغم كل هذه الإصلاحات الجوهرية إلا أنّها لم تكن كافية لتلافي العديد من العيوب والنقائص.<sup>30</sup> ولهذا كان لزاما الدفع بهذه الإصلاحات إلى نهايتها، وبالتالي اعتماد نظام الازدواجية القضائية، وهو ما حدث في سنة 1996، حيث تبني دستور الجزائر لهذه السنة نظام الازدواجية القضائية، ونصّ على إنشاء مجلس الدولة، هيئات قضائية إدارية، عرفت باسم المحاكم الإدارية وفقا للقانون الذي أنشأها سنة 1998.

### الفرع الأول: هيئات القضاء الإداري في الجزائر.

هيئات القضاء الإداري الحالية في النظام القضائي الجزائري هي المحاكم الإدارية كجهات اختصاص تتمتع بالولاية العامة في مادة المنازعات الإدارية، والمحاكم الإدارية للاستئناف، ومجلس دولة كمحكمة استئناف ونقض في بعض الأحكام.

<sup>28</sup> كانت في البداية تقتصر على مجالس الجزائر قسنطينة وهران، ثم عممت فيما بعد على بقية المجالس (مرسوم 107/86، المؤرخ في 28 جانفي 1986، المرسوم التنفيذي 407/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990).

<sup>29</sup> عمّار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على الإدارة العامة في النظام الجزائري، ط. 3، د.م.ج.، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص. 56. وإن كان البعض لا يعتبر هذا النظام شكلا من أشكال نظام وحدة القضاء، يطلق عليه نظام الوحدة الهيكلية والازدواج الوظيفي.

<sup>30</sup> لتفصيل أكثر راجع: مسعود شهبوب، المرجع السابق، ج. 1، ص. 210-214.

نصت على هذه الهيئات المادة 179 من دستور 2020 بقولها: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف، والمحاكم الإدارية، والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية...".

بما أنه لم يصدر قانون يتضمن تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف وسيرها وعملها فضلا عن اختصاصاتها؛ فإننا نكتفي بالتعرض في هذا المطلب إلى الهيئات الموجودة حاليا وهي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

### أولا: المحاكم الإدارية.

تعتبر المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1996 الأساس الدستوري لجميع جهات القضاء الإداري، حيث نصت على أنه: "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، وإذا كانت هذه المادة الدستورية لا تذكر المحاكم الإدارية صراحة فإن القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، بين أن المقصود بالجهات القضائية الإدارية هو المحاكم الإدارية أساسا،<sup>31</sup> ولقد تم تعديل هذه المادة في دستور 2020 بموجب المادة 179 حيث سمى المؤسس الدستوري المحاكم الإدارية باسمها كما أنه أضاف إلى باقي جهات القضاء الإداري المحاكم الإدارية للاستئناف.<sup>32</sup>

أما على المستوى التشريعي فقد صدر القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 تناول مسألة تنظيم وتشكيلة المحاكم الإدارية<sup>33</sup>، ونص على أنه على الغرف المحلية والجهوية الاستمرار بنظر المنازعات المعروضة عليها وفقا لقانون 23/90 إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية، حيث يجب حينها إحالة جميع القضايا المسجلة والمعروضة أمامها عليها.<sup>34</sup>

---

<sup>31</sup> ذلك أن هناك جهات أخرى تفصل في نزاعات ذات طابع إداري مثل مجلس المحاسبة، اللجان الوطنية للطعن في القرارات التأديبية، واللجان التي ينشئها المشرع للفصل في نزاعات خاصة...

<sup>32</sup> تنص الفقرة الثانية من المادة 179 من دستور 2020 على أن: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف، والمحاكم الإدارية، والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية..."

<sup>33</sup> القانون 02-98 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر. 37

يعتبر بعض الفقه أن تنظيم المحاكم الإدارية بموجب قانون عادي لا يتفق مع الدستور الذي يجعل التنظيم القضائي من المجالات المخولة للبرلمان للتشريع فيها بموجب قانون عضوي، كما أن مجلس الدولة ومحكمة التنازع تم تنظيمهما بموجب قانون عضوي، وكان من المناسب أن يتم تنظيم المحاكم الإدارية بنفس النوع من التشريع.

انظر محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص. 134

<sup>34</sup> المادة 09 من القانون 02-98 المذكور أعلاه.

وبموجب المرسوم التنفيذي 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المتضمن كفايات تطبيق القانون 02/98، تم الإعلان عن إنشاء 31 محكمة إدارية، لم يتم تنصيبها إلا في سنة 2011 حيث تم رفع عددها إلى 48 محكمة إدارية.<sup>35</sup>

يتضمن الكلام عن تشكيلة المحكمة الإدارية، الحديث عن التشكيلة البشرية من جهة وعن الأجهزة من جهة أخرى:

## 1. التشكيلة البشرية.

تشكل المحاكم الإدارية من رئيس وعدد من المستشارين، بالإضافة إلى محافظ الدول ومساعديه، يعيّنون من بين مستشاري محاكم الاستئناف المدنية ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء.<sup>36</sup>

يتولّى رئيس المحكمة الإدارية إضافة إلى مساهمته في العمل القضائي؛ التسيير والإشراف الإداري على المحكمة الإدارية، وينسق بين القضاة ويشرف على انضباطهم، كما يصدر مجموعة من الأعمال الإدارية والولائية في شكل أوامر أو رخص إدارية.<sup>37</sup>

أما محافظ الدولة فيتولى ومساعداه مهام النيابة العامة،<sup>38</sup> حيث أنه عندما تصبح القضية مهمة للفصل فيها، وبعد إعداد المستشار المقرر تقريره المكتوب، يرسل ملف القضية إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته في شكل تقرير مكتوب في أجل شهر من استلام الملف.<sup>39</sup>

ونظر لأهمية هذا التقرير فقد حدّد المشرّع عناصره ومواصفاته؛<sup>40</sup> حيث يجب أن يتضمّن عرضاً عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع،

<sup>35</sup> أثار بعض أعضاء مجلس الأمة مسألة قلة عدد المحاكم الإدارية مقارنة بالمحاكم العادية (31 مقابل 220)، ولقد ردّ وزير العدل بأن العدد كافي وأن الزيادة فيه يرفع عن المحاكم قدسيتهما لتصبح وكأنها مجرد مصالح إدارية، غير أن الدكتور عمّار بوضياف يرى أن السبب الحقيقي لعدم زيادة عدد المحاكم هو قلة الاعتمادات المالية، وقلة الموارد البشرية الخبيرة (المستشارون) اللازمة لتسيير هذه المحاكم. ولقد زاد المشرّع في عددها بالفعل بحيث أصبحت 48 محكمة إدارية بموجب المرسوم 195-11 مؤرخ في 22 مايو 2011، ج.ر. 29

انظر عمّار بوضياف، القضاء الإداري، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2008، ص. 97-98

<sup>36</sup> عكس أعضاء المحاكم الإدارية الفرنسية الذين يعيّنون بنسبة كبيرة من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة ويخضعون للقانون الأساسي للوظائف العمومي

<sup>37</sup> محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص. 136

<sup>38</sup> المادة 05 من القانون 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

<sup>39</sup> المواد 846، 847، 875 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. 21، 2008

<sup>40</sup> مسعود شهبوب، المرجع السابق، ج.1، ص. 288

ويختتم بطلبات محددة.<sup>41</sup> كما يقدّم محافظ الدولة أثناء المرافعة ملاحظاته الشفوية في كل قضية قبل غلق باب المرافعة.<sup>42</sup>

تجب الإشارة إلى أنّ محافظ الدولة لا يدافع بالضرورة عن وجهة نظر الإدارة، بل مهمته الدفاع عن تطبيق القانون، والمصلحة العامّة.

## 2. الأجهزة.

تنظم المحاكم الإدارية في غرف وأقسام، حيث نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 على أن كل محكمة إدارية تتشكل من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف، ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل إلى أربعة أقسام على الأكثر.

ولقد كانت المادة نفس المادة تنص على أنّ تحديد عدد غرف وأقسام كل محكمة يكون من خلال قرار صادر عن وزير العدل، لكن هذا الوضع تعرّض للانتقاد؛ فحسب الدكتور عمار بوضياف كان من الأفضل والأليق الاعتراف لرئيس المحكمة الإدارية بصلاحيّة اقتراح عدد الغرف والأقسام في المحكمة التي يرأسها، فمن غير المناسب أن يعهد إليه برئاسة المحكمة الإدارية ولا يؤخذ برأيه في تنظيما وتقسيمها.<sup>43</sup> وبالفعل فقد تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي 11-195 سالف الذكر، حيث أصبح تحديد عدد الغرف من صلاحيات رئيس المحكمة الإدارية، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي في حدود غرفتين على الأقل.

حسب نص المادة 06 من نفس القانون 02/98 تتوقّر المحكمة الإدارية أيضا على كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي، ويساعده كتاب ضبط مهمتهم السهر على حسن سير عملها، ويمسكون السجلات، ويحضرون الجلسات مثلما هو عليه الحال في القضاء العادي.<sup>44</sup>

<sup>41</sup> المادة 898 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>42</sup> المادة 899 من نفس القانون

<sup>43</sup> انظر: عمار بوضياف، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص.105

<sup>44</sup> المادة 09 من المرسوم التنفيذي 356/98 سالف الذكر.

## ثانيا: مجلس الدولة.

يستمد مجلس الدولة أساسه الدستور من نص المادة 152 من دستور 1996، حيث نصت هذه المادة أول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة على تبني ازدواجية القضاء من خلال إنشاء مجلس دولة كهيئة مقوِّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، الهيئات ذات الاختصاص الخاص)، وهو ما أكدته المادة 179 من دستور 2020 المشار إليها أعلاه.

تطبيقا لنص المادة 153 من دستور 1996 التي نصّت على أنّه: " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى"، صدر القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الذي جاء مقتضبا،<sup>45</sup> وأحال إلى قانون الإجراءات المدنية بخصوص الإجراءات المطبّقة أمامه<sup>46</sup>، كما أحال إلى التنظيم فيما يخصّ أشكال وكيفيات الإجراءات في المجال الاستشاري، وأحال إلى النظام الداخلي بخصوص كيفيات تنظيم مجلس الدولة وعمله، لا سيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها، وصلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية.

إنّ هذا المسلك لا يتماشى حسب الدكتور بعلي محمد الصغير مع مضمون المادة 153 من الدستور التي تنص على أن القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة يجب أن يحدّد تنظيمه وعمله واختصاصاته.<sup>47</sup>

يتضمن الكلام عن تشكيلة مجلس الدولة الحديث عن التشكيلة البشرية من جهة وعن الأجهزة من جهة أخرى:

### 1. التشكيلة البشرية.

تتكوّن التشكيلة البشرية لمجلس الدولة من رئيسه، ومحافظ الدولة ومساعديه، ومستشاري الدولة في مهمة عادية، ومستشاري الدولة في مهمة غير عادية عند ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه الاستشاري.

<sup>45</sup> جاء هذا القانون في 44 مادة فقط.

<sup>46</sup> المادة 40 من القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. 37

<sup>47</sup> انظر: محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص. 48.

باستثناء مستشاري الدولة في مهمة غير عادية فإن جميع أعضاء مجلس الدولة هم قضاة يخضعون لنفس القانون الذي يخضع له القضاة العاديون، وهو القانون الأساسي للقضاء<sup>48</sup>.

أ. رئيس مجلس الدولة: يعين بموجب مرسوم رئاسي، يقوم بتمثيل مجلس الدولة، ويقوم بتوزيع المهام على رؤساء الغرف والأقسام والمستشارين بعد استشارة المكتب، ويمكنه أن يتأسس أية غرفة، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس<sup>49</sup>، وفي حالة غيابه أو حدوث مانع له ينوب عنه نائب يعين هو الآخر بموجب مرسوم رئاسي، كما يقوم بمساعدته في مختلف المهام، خاصة في تنسيق ومتابعة أشغال الغرف والأقسام، كما يمكنه رئاسة جلسات الغرف<sup>50</sup>.

ب. محافظ الدولة: باعتبار محافظ الدولة قاضياً<sup>51</sup> فإنه يعين بموجب مرسوم رئاسي، وحسب ما جرى به العمل فإنه يعين من بين المستشارين<sup>52</sup>.

يمارس محافظ الدولة مهمة النيابة العامة<sup>53</sup> وذلك من خلال تقاريره المكتوبة التي تتضمن عرضاً عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة معروضة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختتم بطلبات محدّدة<sup>54</sup>، جاعلاً نصب عينه المصلحة العامة وحدها، وليست مصلحة الحكومة كما توحى به التسمية<sup>55</sup>.

يقدم محافظ الدولة خلال الجلسة ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعة، ويجب أن يشار في الحكم بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والردّ عليها<sup>56</sup>.

ت. مستشارو الدولة: وهم على صنفين؛ مستشارون في مهمة عادية ومستشارون في مهمة غير عادية.

---

<sup>48</sup> المادة 20 من القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 سالف الذكر.

<sup>49</sup> المادة 22 من نفس القانون.

<sup>50</sup> المادة 23 من نفس القانون.

<sup>51</sup> هذا في القسم القضائي، أما في القسم الإداري فإن محافظ الدولة ليس قاضياً، بل هو موظف برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل يعينه الوزير الأول باقتراح من الوزير المعني للإدلاء برأي استشاري في جلسات الجمعية واللجنة الدائمة للمجلس في القضايا التابعة لقطاعاتهم فقط، انظر المادة 39 من القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 سالف الذكر.

<sup>52</sup> مسعود شهبوب، المرجع السابق، ج.1، ص. 224.

<sup>53</sup> المواد 15 و26 من القانون العضوي 01-98 سالف الذكر.

<sup>54</sup> المادة 898 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

<sup>55</sup> مسعود شهبوب، المرجع السابق، ج.1، ص. 224.

<sup>56</sup> المواد 899، 900 من نفس القانون.

- مستشارو الدولة في مهمة عادية: يعينون عن طريق الترقية بالأقدمية من بين مستشاري المحاكم الإدارية، ومنهم يتشكل القسم القضائي لمجلس الدولة، فمنهم رئيس مجلس الدولة، ورؤساء الغرف والأقسام، ومحافظ الدولة ومساعديه، كما يتولون مهمة مقرر في التشكيلة القضائية ويمكنهم أن يكونوا مقررين في التشكيلة الإدارية.<sup>57</sup>
- مستشارو الدولة في مهمة عادية: يعينون من بين الموظفين السامين في الدولة، ليست لهم الصفة القضائية، تتمثل وظيفتهم في إعداد الآراء الاستشارية حول مشاريع القوانين التي تعرض على مجلس الدولة لتقديم رأيه فيها.

ث. المقررون: هناك مقررون في القسم القضائي، وهؤلاء يجب أن يكونوا من بين المستشارين في مهمة عادية، مهمتهم تحضير الدعوى والإشراف على التحقيق فيها، واختتام ذلك بتقديم تقرير مكتوب.<sup>58</sup>

أما المقرر في القسم الاستشاري فيمكن أن يكون من بين المستشارين سواء كانوا في مهمة عادية أو غير عادية.

## 2. الأجهزة.

قسم القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله أجهزة هذا الأخير إلى تشكيلات ذات طابع قضائي، وأخرى ذات طابع إداري.

- التشكيلات ذات الطابع القضائي: هي الأوسع من حيث التشكيلة البشرية؛ دورها الفصل في المنازعات الإدارية، ويعقد مجلس الدولة جلساته لممارسة مهمته القضائية في شكل غرف وأقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه<sup>59</sup>، وتتشكل الغرفة أو القسم من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويمكن لرئيس الدولة أن يتأسس أية غرفة.<sup>60</sup>

ويمكن أن يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة في حالة الضرورة، خاصة

إذا كان القرار المتخذ يشكّل تراجعاً عن اجتهاد قضائي<sup>61</sup>.

<sup>57</sup> المواد 20، 22، 29 من القانون 01-98 سالف الذكر.

<sup>58</sup> ينظر في ذلك المواد 846، 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ينظر كذلك مسعود شهبوب: المرجع السابق، ج.1، ص. 284-286.

<sup>59</sup> المادة 14 من قانون مجلس الدولة.

<sup>60</sup> المادتين: 33، 34 من نفس القانون.

<sup>61</sup> المادة 31 من نفس القانون، وتتشكل الغرفة مجتمعة من رئيس مجلس الدولة ونائبيه ورؤساء الغرف وعمداء رؤساء الأقسام (المادة 32 من نفس القانون)

- التشكيلات ذات الطّابع الإداري: دورها تقديم الآراء حول مشاريع القوانين<sup>62</sup>، وتمارس هذا الدور في شكل جمعية عامة، أو لجنة دائمة.<sup>63</sup>

تشكل الجمعية العامة من رئيس مجلس الدولة رئيسا، وعضوية نائبه ومحافظ الدولة، ورؤساء الغرف، وخمسة من مستشاري الدولة، ويمكن أن يشارك فيها الوزراء بأنفسهم أو عن طريق ممثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم.<sup>64</sup> وتختص بدراسة مشاريع القوانين.<sup>65</sup>

أما اللجنة الدائمة فتختص بدراسة المشاريع في الحالات الاستثنائية التي ينيه رئيس الحكومة (الوزير الأول) على استعجالها، وتشكّل من رئيس برتبة رئيس غرفة، وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل، ويحضر محافظ الدول أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته.<sup>66</sup>

في نهاية هذا العرض الموجز حول مجلس الدولة الجزائري نسجّل الملاحظات التالية:

1. مجلس الدولة الجزائري تابع للسلطة القضائية ومستقل عن السلطة التنفيذية، ويتمتع بالاستقلالية حين ممارسة اختصاصاته القضائية.
2. يطغى على اختصاصات مجلس الدولة الجزائري الطّابع القضائي.
3. أعضاء مجلس الدولة الجزائري -باستثناء المستشارين في مهمة غير عادية- قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء.
4. قضاة مجلس الدولة يختارون من بين مستشاري المحاكم الإدارية عن طريق الأقدمية والذين يختارون هم الآخرون من بين مستشاري المحاكم العادية عن طريق الأقدمية، وهو ما يعني عدم تخصص قضاة مجلس الدولة في المادة الإدارية، كما يعني تشبّع هؤلاء بمنطق القانون الخاص، مما قد يؤثر على مراعاة المصلحة العامة في الفصل في المنازعات الإدارية.

<sup>62</sup> المواد 4، 12، 36 من نفس القانون.

<sup>63</sup> المادة 14 من نفس القانون.

<sup>64</sup> المادة 37 من نفس القانون.

<sup>65</sup> المادة 36 من نفس القانون.

<sup>66</sup> المادة 38 من نفس القانون.